لمدعي صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة
ولا عيد ولا حج ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي رحمه الله وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران
عليه واهله لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه حتى لا يستانس ويضجر عن
محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولد ووالد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج
وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل بجنازة الوالدين والاجداد
والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي
واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله
هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى
على رواية محمد رحمه الله واما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه فان كفل رجل فاطلقه
فخصومة الخصم ليس بشرط ويتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امرأته او جاريته
حتى يجامعها ان كان في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل لضرورة ثمه وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح
انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي للامام فخر الدين الارسابندي
قاضي القضاة بخراسان رحمه الله ان المحبوس اذا جلس في السجن متعنتا يطين الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز
والماء **نوع منه** قال ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة
يباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج في الحال
حتى لو يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح
انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا في فوائد الامام خالي اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض
يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على
مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحجر وعندهما يحجر وسياتي تمامه في اخر هذا الفصل هذا في الجامع
الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب
النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه
دراهم هل ياخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي الفتاوى شرح الطحاوي يعتمد على انه
لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه ياخذ وفي الصغرى في كتاب القضاء لو قال
المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار
يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه

فلا

فلا يستقرض فهو ظالم ولرب الدين ان اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك **نوع منه**
اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي
كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا
عند الناس وعند القاضي تقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل تقبل البينة قبل الحبس
ففيه روايتان في رواية يسأل وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلف الروايات
في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية
الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف
ان رأى القاضي ان يأخذ برواية الاقل وان رآه متعنتا يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه
في المعاملة وانما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى
الصغرى تشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب
اولى ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي
الامام ابي اذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد
ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود
انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج به عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان يقول
الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في
السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر
في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل
دين وجب بعقد والتزام ككفالة والمهر وفي الجامع للصدر الشهيد قال لا يصدق في الاعسار
في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات
واروش الجنايات وضمان المتلفات انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل
ورب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى
يطلقه بكفيل ولو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريم المحبوس
لا يحبس القاضي المعسر اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي
حتى يعلم غناه **الجنس الثالث** في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)